

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

..... محكمة جنايات

الدائرة الثالثة

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

متهم أول

السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم لسنة جنايات

المقيدة برقم ... لسنة ... كلي

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street - Giza

Mobile : 00201098122033–00201222193222-00201004355555

Tel : 0020233359996

Fax : 0020233359970

البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com

www.HamdyKhalifa.com

- ١٠٣ -

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥

فاكس : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠

تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦

ك :

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفع المتهم الأول / حيث اتهمته النيابة مع أخري تدعي/.....
.. بزعم أنهما في يوم -/-/- .. بدائرة محافظة :

" حازا بقصد الاتجار أقراص لعقار (التراماول) المخدر في
غير الأحوال المصرح بها قانونا .

هذا .. وبناء علي هذا الاتهام الباطل والمعدوم السند والدليل والذي ينم عن عدم إلمام
النيابة العامة بصحيح واقعات هذا الاتهام وظروفه وملابساته ، كما لم تحط النيابة بما هو ثابت
بالأوراق .. فقد أقامت هذا الاتهام بلا سند وقدمت المتهمان للمحاكمة بالمخالفة للقانون ..
وطالبت بعقابهما وفق مواد الاتهام (الغير منطبقة تماما علي المتهمين) الواردة بالأوراق .

الوقائع

تلخص واقعات الاتهام المائل وحسبما أسفرت عنه الأوراق .. التي استهلكت بالمحضر
المؤرخ -/-/- الساعة ١٢,٥٠ صباحا والمحضر بمعرفة الصيدلي / (مفتش الصيدلة) الذي
أثبت بأنه بناء علي معلومات وردت إلي قسم مباحث المخدرات .. تفيد قيام المتهم الأول .. الذي
ينتحل صفة صيدلي .. بالاتجار في الأدوية المخدرة من خلال صيدلية/ الكائنة بعزبة
..... - مركز -

ومباشرة

قرر المذكور بأنه قد تم تشكيل حمله تضمنته ومعه المقدم / (رئيس قسم
مكافحة المخدرات)، والنقيب / (رئيس مباحث ..)، والصيدلي / (مفتش الصيدلة) .

وقد توجهت هذه الحملة

إلي الصيدلية المذكورة في تمام الساعة ١٢,٠٥ ص (عند منتصف الليل) .. وتم التقابل
مع المتهم الأول .. وتم تفتيش الصيدلية بمعرفة محرر المحضر ومعه الصيدلي / وزعما
بأنه قد تبين لهما المخالفات الآتية :

١. عدم وجود صيدلي بالصيدلية إبان التفتيش .

٢. وجود أدوية تحتوي علي مادة الترامادول هيدروكلوريد .. التي تخضع للقسم

الثاني من الجدول الأول من قانون المخدرات .. وهذه الأدوية كالتالي :

أ- عدد اثنين عليه مدون عليها (تامول إكس ٢٢٥) كلا منها تحوي عشرة

أشرطة كل شريط به عشرة أقراص .

ب- عدد واحد شريط مدون عليه (تامول إكس ٢٢٥) ويحتوي علي عشرة أقراص .

ج- عدد واحد علبة مدون عليها (ترامادول ٢٢٥) وتحتوي علي أربعة أشرطة كل منها تحوي عشرة أقراص .

واسترسل محرر المحضر بأن جميع المضبوطات تحتوي علي مادة ترامادول هيدروكلوريد وغير مسجلة بوزارة الصحة ويوصي بإعدامها؟! وعليه تم تحريز المضبوطات .

وفي ذات التاريخ تحرر محضر الساعة ٤:٣٠ مساء

أي بعد الضبط بعدة ساعات بمعرفة المقدم /

قرر من خلاله

بأنه تنفيذًا لقرار النيابة العامة بإجراء التحريات حول الواقعة وما إذا كان المتهم حسن النية من عدمه وكذا المتهم الثانية / ومدي علمها بوجود العقاقير المضبوطة بالصيدلية ملكها من عدمه .. ومن ثم زعم محرر المحضر بالآتي :

بأنه قام بإجراء تحريات سرية أسفرت عن قيام المتهم الأول بشراء العقاقير المخدرة والقيام ببيعها للجمهور بقصد الاتجار وأنه سيء النية ، كما أضافت التحريات بسوء نية المتهم الثانية التي تعلم بنشاط الأول وتقتسم معه حصيلة البيع .. كما أوردت التحريات بتردد المتهم الثانية علي الصيدلية وأن مديرها المسؤول المتهم الأول .

لما كان ذلك .. وكانت الأوراق قد عرضت علي النيابة العامة .. وبالتحقيق مع

المتهم الأول .. أفاد بالآتي :

بإنكار الاتهام المسند إليه .. وأقر بأنه لم يكن يعلم بوجود العقاقير المضبوطة بالصيدلية ، وأن أفراد الحملة المذكورين قاموا بتفتيش الصيدلية وأخرجوها دون علم منه بمكانها .. وأنه مجرد عامل بالصيدلية ولا علاقة له بالمضبوطات ولا يعلم ما إذا كان مرخصا للصيدلية بالتعامل في هذه العقاقير من عدمه .. حيث أن العلم بذلك عند المتهم الثانية المالكة للصيدلية .

هذا .. وبمواجهته بالتحريات

قرر بعدم صحة جملة ما سطر بها .. ونفي صلته تماما بالواقعة والمضبوطات .. وقرر بأنه ليس لديه أي سوابق .

وبتاريخ تم التحقيق مع المقدم / المشترك في واقعة الضبط ، ومجري التحريات المزعومة ، فأفاد :

بذات ما هو مسطر بمحضر الضبط ومحضر التحريات (المزعومة) .. وأضاف بأنه قد سبق ووردت له عدة شكاوى (ولم يصرح بمقدمها) بشأن قيام المتهم بالاتجار في العقاقير المخدرة .. فقام بإخطار قسم التفتيش الصيدلي .

وأضاف

بأنه من قام بإجراء التحريات (المزعومة) والتي استغرقت المدة الزمنية بين صدور قرار النيابة حتى تاريخ تحرير المحضر؟؟ .

ملحوظة

النيابة فتحت التحقيق في تمام الساعة 11 صباح يوم ...
وفي نهايته قررت التكاليف بإجراء التحريات .. كما أن
الثابت أن محضر التحريات محرر الساعة ٤:٣٠ مساءً بذات
التاريخ إي بعد عدة دقائق من انتهاء التحقيق فمتي وكيف
تجري وجمع مصادر ومعلوماته .

واستطرد المذكور زاعما بأن الصيدلية ملك المتهم الثانية غير مصرح لها بتداول العقاقير المضبوطة؟! .

هذا .. وبذات التاريخ تم التحقيق

مع النقيب /

الذي أفاد بالآتي

بأن معلوماته بشأن هذه الواقعة تنحصر في الاشتراك في تأمين مأمورية تفتيش الصيدلية .. وأنه ليس لديه أي معلومات عن الواقعة؟! .

ملحوظة

برغم إقرار هذا الضابط بعدم وجود ثمة معلومات لديه عن الواقعة إلا أن النيابة العامة اتخذت منه شاهد إثبات وتم الزعم بأن أقواله لم تخرج عن أقوال المقدم / وذلك علي خلاف الحقيقة والثابت بالأوراق .

وبتاريخ تم التحقيق

مع السيد /

مفتش الصيدلة مقررا

بذات ما جاء بمحضر الضبط .. وأضاف بأن أي صيدلية فيها دكتور مسئول .. لها حق في تداول الأقراص المخدرة ولها حصة معينة وأن هناك دفتر يتم إثبات ذلك فيه ويتم التفتيش عليه .

وبلا سند وبشكل مرسل قرر بأن

الأقراص المضبوطة مهربه وغير مسجلة بوزارة الصحة ولا يسمح بتداولها (ولم يقدم ثمة دليل مادي أو فني أو كتابي علي هذا الزعم) .

واستطرد زاعما (وبلا سند أيضا)

بأن ثمة شكاوى تم تقديمها ضد الصيدلية (ولم يصرح ممن قدمت تلك الشكاوى) وأنه سبق التنبه علي المتهم الثانية أن تفصل المتهم الأول إلا أنها تمسكت به .

ثم عاد وقرر

بأن هناك دكتورة صيدلانية حضرت واشتكت من المتهم الأول (ولم يصرح أيضا من هي هذه الصيدلانية وأين هي الشكاوى المقدمة منها وما هو فحواها؟!).

وبذات التاريخ تم التحقيق

مع السيد /

فقرر

بذات تفاصيل أقوال سابقه .. ويتلاحظ أن أقواله تماثلت تماما بالحرف واللفظ مع سابقه .. مما يثير الشك في صحة التحقيقات والواقعة برمتها .

وبتاريخ ... ورد للنيابة العامة

تقرير المعمل الكيماوي

اثبت أن الأقرص المضبوطة جميعها للترامادول المدرج بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات .

هذا .. وبالبناء علي ما تقدم .. وبرغم انتفاء ثمة دليل مادي معتبر علي قيام المتهم بارتكاب الأفعال المنسوبة إليه .. وبرغم انتفاء ثمة دليل علي حدوث بيع أو اتجار في جانب المتهم الأول في هذه العقاقير .. ودونما بحث فيما أقر به مفتشي الصيدلة من أن كل صيدلية لها الحق في تداول هذه الأقرص .. وبدون التقصي حول ذلك .. وبدون توافر ثمة أدلة حيال المتهم الحسن النية والذي يأتصر بأوامر صاحبة الصيدلية فقد قررت النيابة العامة أحالتهما إلي محكمة الجنايات .. بأمر إحالة باطل ومعيب ومخالف للقانون ، هذا فضلا عما شاب إجراءات هذا الاتهام برمتها من بطلان .. وهو ما يستوجب القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي سنقيم الأدلة الجازمة عليه من خلال دفاعنا التالي :

الدفاع

الدليل الأول علي براءة المتهم المائل

بطلان القبض والتفتيش اللذين تم إجراؤهما في حق المتهم الأول بغير إذن من النيابة العامة أو مسوغ شرعي من القانون ، وبدون توافر ثمة حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون ، وبدون توافر ثمة دلائل كافيته علي صحة الاتهام في حق هذا المتهم .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا

يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا .

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجراء القبض لما له من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطه المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذا الإجراء وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منه ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد طريقتين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك إحداهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وهذين الطريقتين هما :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز تعديها أو تجاوزها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل وعلي الأخص منها محضر الضبط المؤرخ المحرر بمعرفة الصيدلي / يتضح أن سالف الذكر قد أقر بأنه بناء علي معلومات وردت إلي قسم مباحث المخدرات بشأن الزعم بقيام المتهم بانتحال صفة صيدلي ، ويقوم بالاتجار في الأدوية المخدرة.

**ورغم ما تقدم .. إلا أن محرر المحضر لم يشر من قريب أو بعيد
إلي أنه أو قسم مباحث المخدرات .. (المزعوم تلقيها المعلومات)**

قد قاموا بعرض الأمر علي النيابة العامة

حتي تتخذ شئونها حيال ما إذا كانت هذه المعلومات المزعومة (والمجهولة المصدر) من
الجدية بمكان وكافية للقبض علي المتهم وإصدار إنذارها بذلك .. أم أنها واهية وغامضة ومجهولة
المصدر ومن ثم فلا تستأهل إنذارا بالقبض علي المتهم .. وذلك كله لكون النيابة العامة هي
المنوطه قانونا بتقدير الدلائل وما إذا كانت كافية للتعرض للحرية الشخصية للمتهم من عدمه .

أما وأن محرر المحضر أو الجهة المزعوم تلقيها المعلومات

لم يقوموا بذلك

وأقر محرر محضر الضبط صراحة .. بأنه قد تم " مباشرة " تشكيل لجنة تكونت منه
ومن باقي شهود الإثبات .. للانتقال " مباشرة " إلي حيث الصيدلية التي يتواجد بها المتهم .

وهو الأمر الذي يمثل عين البطلان ومخالفة القانون

لاسيما .. وقد أقر المقدم / (رئيس قسم مكافحة المخدرات) والمزعوم أنه من تلقي
المعلومات حيال المتهم .. أنه قد تلقي عدة شكاوى ضد المتهم فما كان منه إلا أن أبلغ وخطر
قسم التفتيش الصيدلي بمديرية الشئون الصحية!؟؟ .

والسؤال هنا

لماذا قام المذكور بإبلاغ قسم التفتيش الصيدلي ولم يقم بالتحري عن مدي صحة
هذه الشكاوى (المجهولة) من عدمه .. ثم التقدم إلي النيابة العامة لاستصدار إذن بالقبض
علي المتهم .. فيكون بذلك قد قنن أوضاعه وإجراءاته .

أما وأن ينصب الضابط المذكور ومعه باقي أفراد الحملة

القائمة بالقبض من أنفسهم خصما وحكما

ويغتصبون سلطة النيابة العامة في تقدير كفاية الأدلة المبررة للقبض علي المتهم من عدمه
.. الأمر الذي يؤكد وبحق بطلان القبض علي المتهم لإجرائه بغير إذن صريح من النيابة العامة .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

إذا كان الثابت أن الطاعن لم يضع نفسه موضع الزبية ولم يقع منه ما

يثير شبهه رجال الشرطة ، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة له لا يعدو أن يكون إجراء تحكيميا لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائما علي غير سند من القانون ويعد اعتداء علي الحرية الشخصية ينطوي علي إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلا ويكون إجراء القبض باطل وقع في غير حاله من حالات التلبس وبغير إذن من النيابة العامة ، بغية الحصول علي دليل لم يكن في مكنه من قام به الحصول عليه لولا ذلك القبض الباطل

(الطعن رقم ١٩٧٤٩ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧)

لما كان ما تقدم

وكان قد ثبت يقينا وبإقرار محرر المحضر ذاته وزملائه - أفراد الحملة القائمة بالقبض علي المتهم - بأن الواقعة المزعومة في حق الأخير لم يتم عرضها علي النيابة العامة ، ومن ثم لم يتم إصدار إذن بالقبض عليه أو تفتيشه الأمر الذي يؤكد يقينا بأن إجراءي القبض والتفتيش باطلين لإجرائهما بغير إذن من النيابة العامة .

الطريق الثاني : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات .

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيره ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخري يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه ، وكان من

المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ١١/١٠/٢٠١٤)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٤/٨/٢٠١٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٦/٣/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال ما سطره القائمين بالقبض في محضرهم ، وما قرروا به من أقوال أمام النيابة العامة .. أن أي منهم لم يشر من قريب أو بعيد إلي أنهم باغتوا المتهم حال قيامه بالبيع أو الاتجار في الأقراص المخدرة محل هذا الاتهام .

بل أن جماعهم أقروا

بأنه حال دلوفهم إلي الصيدلية توجهوا مباشرة إلي تفتيشها فإذا بهم يعثروا علي تلك الأقراص المضبوطة .. ولم يكن المتهم يقوم بالبيع أو اتخاذه أي إجراء ينم عن اتجاره بها .

وفي هذا الشأن

فقد أنكر المتهم صلته بهذه الأقراص تماماً ونفي علمه بوجودها في الصيدلية ،

كما أقر بأنه بشأن هذه الأقراص وما إذا كان هناك نصريح بتداولها في الصيدلية من عدمه .. فإنه يتم الرجوع في هذا الشأن إلي مالكة الصيدلية (المتهمة الثانية) .

من ثم

يضحى ظاهرا عدم توافر ثمة حالة من حالات التلبس المذكورة حصرا في القانون بما لا يبرر للقائمين بالقبض اتخاذ هذا الإجراء أو التفتيش .. فلم يدع أي منهم أنه قام بمحاولة شراء أو أنه دفع بمن يحاول الشراء أو أن المتهم كان يقوم بالبيع أو أي شيء يمكن أن يستقي منه أن المتهم كان في حالة تلبس بالاتجار في العقاقير المخدرة .

وبذلك يتأكد

بطلان القبض والتفتيش المجريان في حق المتهم لانتفاء أي حالة من حالات التلبس ، كما أن وجود هذه الأقراص المضبوطة (بفرض صحة ذلك) بالصيدلية .. ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم مجرد عامل بالصيدلية .. لا يؤدي تماما إلي التأكد من أن هذه الأقراص في حيازة المتهم أو أنه يقوم بالاتجار فيها .. ذلك أن المسؤل الأول علي الصيدلية وجماع العقاقير الموجودة بها هي مالكة الصيدلية (المتهمة الثانية) دون سواها .

وحيث كان ما تقدم .. وحيث لم يثبت أن القائمين بالضبط

كان بيدهم إذن من النيابة العامة

كما لم يكن المتهم في حالة من حالات التلبس

الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن كافة إجراءات القبض والتفتيش التي تمت في حق المتهم جاءت باطله ومعيبة علي نحو يسلس بالضرورة إلي بطلان كافة التحقيقات والإجراءات والأدلة المترتبة علي هذا الإجراءات الباطلة.

لأسببما وأن الثابت أن القائمين بالضبط لم يكن لديهم ثمة دلائل كافية قبل

المتهم تبرر لهم الإتيان بهذه الإجراءات الباطلة .

حيث أن المشرع في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان الحريات .. لم يجيز لمأمور الضبط أن يقبض علي المتهم في أحوال التلبس أو بموجب إذن من النيابة .. وحسب .

بل استوجب أن يكون ذلك بناءً على توافر أدلة كافية

تشير إلى ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه

فلم يقصر المشرع أمر صحة القبض والتفتيش ومدى مشروعيته على توافر حالة من حالات التلبس أو علي وجود إذن من النيابة العامة .. بل أستوجب في الحالتين وكشرط أساسي وهام وجازم .. أن تتوافر الدلائل الكافية علي نسبة لاتهام للمتهم .

وهو عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن وجدت دلائل كافية علي اتهامه .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١٢/٢)

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

(الطعن رقم ١٧٥٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٥)

وحيث كان ما تقدم

وكان الثابت من أوراق الاتهام أنها قد خلت تماما من ثمة دلائل كافية علي ارتكاب المتهم الأول تحديدا لهذه الواقعة المنسوبة إليه .. لاسيما وقد أشرنا إلي أنه لم يثبت أن تم مشاهدة المتهم أو ضبطه حال بيعه أو تجاره في الأقراس المضبوطة .. هذا بالإضافة إلي عدة حقائق أخري تقطع بانتفاء وجود ثمة دلائل كافية علي اتهامه .. وهذه الحقائق

كالتالي :

الحقيقة الأولى

أن القائمين بالضبط تارة يزعمون بأن ثمة معلومات (مجهولة المصدر) وصلت إليهم تفيد بقيام المتهم بالتجار في الأقراس المخدرة ، وتارة أخري يزعمون بأن ثمة شكاوى (مجهولة المصدر أيضا) أفادت بذات المزاعم .. وفي الحالتين لم يتم الإفصاح عن مصدر أو مقدم هذه المعلومات أو تلك الشكاوى .. ولم يتم إرفاق ثمة شكوى مكتوبة ، أو محضر

أقوال لمقدم هذه الشكوى (المزعومة) .. وهو الأمر الذي لا يمكن اعتباره دليلاً حياً للمتهم فالدليل يجب أن يكون واضح وصريح وجازم .. أما وأن يشوبه الغموض والإبهام فلا يمكن الاعتداد به كسند للاعتداء علي حريات الناس .

الحقيقة الثانية

لم يكتف القائمين بالضبط الباطل بتجهيل مصدر المعلومات أو مقدم الشكاوى المزعومة .. بل أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والتحري والنقصي عن مدي مصداقية هذه المعلومات وتلك الشكاوى والجزم بأنها ليست كيدية أو ملفقه .. بل أن الثابت بالأوراق أنهم اتخذوا من تلك المزاعم قولاً مصداقاً غير قابل للتحري عن صحته أو تكذيبه .. وعدوا العدة والعناد وانتقلوا مباشرة إلي الصيدلية حيث تواجد المتهم واقتحموها وفتشوها .. ولم يكن بيدهم دليل قاطع أو جازم واحد علي صحة هذا الاتهام .

الحقيقة الثالثة

أورد السيد / مفتش الصيادلة .. ومحرر محضر الضبط .. في أقواله أمام النيابة العامة .. أن ثمة " دكتورة صيدلانية " حضرت إلي الإدارة وتقدمت بشكوى ضد المتهم المائل .. فالسؤال هنا .. من هي هذه الصيدلانية؟؟ ولماذا لم يتم تدوين شكاوها رسمياً؟؟ وهل تم التأكد من أنها ليس بينها وبين المتهمان خلافات دعته للقول بهذه المزاعم؟ وهل تم التحري حول مدي مصداقية مزاعمها؟ وما هي الدلائل التي قدمتها لإدارة التفتيش علي صحة شكاوها المزعومة؟.

وهذا كله يؤكد

مدي تهاتر سند القائمين بالضبط في اتخاذهم هذه الإجراءات المخالفة للقانون والدستور والتي تمثل اعتداء صارخ علي الحريات المصونة .. ذلك أنه علي الفرض بوجود شكوى من صيدلانية كما زعم المذكور .. فهل يعقل أن تكون هذه السيدة منزهه عن الكذب والتلفيق والكيدية .. وأن تتخذ أقوالها المرسله سندا لهدم وإهدار القانون؟؟ .

أضف إلي ذلك

أنه مع استمرار الفرض الجدلي بوجود شكوى من صيدلانية كما يزعم المذكور .. فإنه لا يجوز بحال من الأحوال التعويل علي شهادة شخص مجهول وغائب لم يدل

بأقواله بشكل رسمي وصريح ، وبالتالي يكون ادعاءات المدعو/ (محرر محضر الضبط) منقولة عن شخص مجهول .. بما يستوجب إطراحها وعدم الاعتداد بها.

الحقيقة الرابعة

لم يقدم لنا هؤلاء القائمين بالضبط (بالمخالفة للقانون) ثمة شخص يزعم بأنه اشترى ثمة أقراص من المتهم .. كما لم يحاول سالفوا الذكر الدفع بأحد الأشخاص للقيام بمحاولة شراء حتى يكونوا علي يقين من أن المتهم يقوم بالاتجار ، كما لم يتم مراقبة المتهم حتى يمكن الادعاء بقيامه بالاتجار .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق أنفة الذكر مع ما سلف بيانه يتجلى ظاهرا أنه لم يكن لدي القائمين بالضبط ثمة دلائل كافية علي ما هو منسوب للمتهم قبل القيام بالقبض عليه ، كما لم يكن في حالة من حالات التلبس ، كما أنه لم يتم عرض الأمر برمته علي النيابة العامة لإصدار إذن منها بالقبض علي المتهم أو تفتيشه .. وهذا كله يقطع ويحق ببطان كافة إجراءات القبض والتفتيش ، بما يستتبع بالضرورة بطلان كافة الأدلة المترتبة علي هذه الإجراءات الباطلة .. وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو منسوب إليه .

الدليل الثاني علي البراءة

مادة الترامادول ونظائرها أضيفت للجدول الأول الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بموجب القرار الصادر عن السيد / وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ وهذا القرار يخاطب الصيادلة فقط دون غيرهم من الأشخاص ، وهو الأمر الذي يؤكد أن قيام الاتهام المائل حيال المتهم الأول (الغير صيدلي) فيه مخالفة للقانون بما يستوجب القضاء ببراءته مما هو مسند إليه .

بداية .. فإن الثابت من ديباجة القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر عن السيد / وزير الصحة .. يتضح أنه أشار ابتداءً إلي الإطلاع علي قانون مزاوله مهنة الصيدلة ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وعلي

كما أشار بأنه بناء علي ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية .

فقد قرر الآتي

المادة الأولى

يضاف إلي القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مادة الترامادول (TRAMADOL) وأملاحها ونظائرها وأستراتها واثثيراتها وأملاح نظائرها واستراتها ومستحضراتها .

ومن ثم .. يتضح وبجلاء تام أنه بمطالعة الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لقيود المواد المخدرة .. يتبين وبوضوح أنه لم يتضمن (في الأصل) مادة الترامادول .. وإنما أضيفت هذه المادة بموجب قرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه سلفا .

هذا .. وكان الواضح من استقراء نصوص هذا القرار

أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء فقط دون غيرهم من الأشخاص .

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق التداعي أن المتهم ليس صيدلي وإنما مجرد عامل بالصيدلية .. وهو الأمر الذي يؤكد أنه غير مخاطب ولا ينطبق عليه قرار وزير الصحة انف الذكر .. ويكون قرار النيابة العامة بإحالة المتهم إلي محكمة الجنايات قرار باطل ومعيب بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

وهو الأمر الذي تواترت عليه محكمة النقض في قولها بأن

مناطق التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة بصريح نص المادتين ٢٧ ، ٤٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن تكون المادة المضبوطة في عداد المواد المبينة حصرا في الجداول الملحقة بالقانون ، وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة " ريفوتريل " وإنما

وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ، وإذا كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، ومن ثم يتضح أن إدانة المتهم وهو غير صيدلي وفقا لما تقدم ، فيه مخالفة للقانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٥٢٣٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٣/١٠/٢٠٠٢)

(الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٤/١١/١٩٩٧)

كما قضي بأن

مناطق التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دين الطاعن بها - بصريح نص المادتين ٢٧ ، ٤٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصرا في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول وكان البين من هذا الجدول والذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة " الكولونازيبام " وإنما وردت هذه ضمن المواد ضمن المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة علي الحالة النفسية - الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص بأي مخالفة الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لإحرازه مادة " الكولونازيبام " بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الثوابت والأصول القانونية والقضائية أنفة البيان ، ومع الوضع في الاعتبار أن المتهم ليس صيدلي وإنما هو وقد التحق بالعمل لدي الصيدلية في فترة العمل المسائية لزيادة دخله وللإعانة علي مصروفات المعيشة .. وهو ما يجعله غير مخاطب بقرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ومن ثم لا يجوز معاقبته بموجبه .. وهو ما

يؤكد وبحق ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الثالث علي براءة المتهم

وترتيباً علي الدليل السابق وحيث ثبت أن المتهم ليس صيدلي وغير مخاطب بقانون الصيدلة ولا يعامل في شأن الضبط والتفتيش معاملة الصيادلة ، وحيث أن القائمين بالقبض والتفتيش يعلمون ذلك يقينا قبل التحرك لاتخاذ إجراءاتهم الباطلة .. الأمر الذي يستوجب عليهم إجراء تحريات جديّة ولاستحصال علي إذن قبض وتفتيش للمتهم .. فهو ليس صيدلي ممن يختص سالفوا الذكر التفتيش عليهم وضبط ما لديهم من مخالفات إن وجدت

فقد نصت المادة ١٦ من قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ علي أن

تخضع المؤسسات الصيدلية للتفتيش السنوي الذي تقوم به السلطة الصحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١١ فإذا اظهر التفتيش أنها غير متوفرة وجب علي صاحب الترخيص إتمامها .

ومقتضي هذا النص المار ذكره

وغيره من نصوص قانون الصيدلة أن الجهة الإدارية المنوطة بمراقبة الصيدليات والتثبت من توافر الاشتراطات القانونية فيها .. لها الحق في التفتيش الدوري علي الصيدلي ومتابعة أعماله ، والإطلاع علي التراخيص ، والتفتيش علي ما بالصيدلية من أدوية ومدي مطابقتها للمواصفات والتصاريح والتراخيص الصادرة من وزارة الصحة .

ومن ذلك يكتسب رجال الجهة الإدارية المنوطة بما تقدم

حق التفتيش الإداري علي الصيدلي وضبط ما لديه من مخالفات ، بل والقبض عليه إذا ما وجد متلبسا بمخالفة جسيمة أو جريمة

هذا بلا شك لا ينطبق علي غير الصيدلي

فإذا أوردت إلي إدارة التفتيش شكوى ضد شخص غير مخاطب بقانون الصيدلة ، ولا سلطة لهم بضبطه وتفتيشه .. فإنه يجب علي تلك الإدارة أن تقوم بنفسها أو عن طريق إدارة مباحث المخدرات بالتحري الدقيق حول ذلك الشخص ، وإذا قامت أدلة كافية علي صحة الشكوى المقدمة ضده .. فإن علي الإدارة التوجه إلي النيابة العامة وتقنين

إجراءات القبض علي هذا الشخص وتفتيشه .. حيث لا يجوز القبض والتفتيش علي شخص لا ينتمي إلي مهنة الصيدلة إلا بتلك الإجراءات المواكبة للقانون .

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق أن إدارة التفتيش علي الصيدليات لم تقم بأي شيء مما تقدم .. إذ زعمت (بلا سند في الأوراق) بأنها تلقت شكوى ضد المتهم .. فما كان منها (ممثلة في القائمين بالقبض والتفتيش) سوي الانتقال مباشرة إلي حيث تواجد المتهم وتفتيشه .. وذلك كله بالمخالفة للقانون وبإجراءات باطله ومعيبة حيث تمت دون توافر ثمة دليل مادي معتبر قبل المتهم وبدون إذن من النيابة العامة ، بل وبدون توافر حالة من حالات التلبس .. وهو الأمر الذي يعيب تلك الإجراءات ويبطلها ويبطل ثمة دليل قد يستمد منها .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بالأوراق أن إدارة التفتيش ارتكبت خطأ جسيم آخر .. وذلك حينما لم تستدع صاحب الصيدلية (المتهمة الثانية) ل يتم التفتيش في مواجهتها .. وسؤالها عن الدفتر الذي يتم تدوين المواد المخدرة فيه وكيفيه التصرف فيها ، وللاستفسار عما إذا كان للصيدلية ترخيص لبيع هذه الأقراص من عدمه ، وعما إذا كانت الأقراص المضبوطة من ضمن حصة الصيدلية من هذا الأقراص من عدمه .. وهذا ما قرره المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية .. التي تنص علي أن

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيب عنه كلما أمكن ذلك .. وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر .

كما نصت المادة ٩٢ من ذات القانون بأن

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيب عنه إن أمكن ذلك .
وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيب عنه إن أمكن ذلك .

وحيث لم يلتزم القائمون بالقبض والتفتيش بجملة ما تقدم .. الأمر الذي يضحى ظاهرا معه

مدي براءة المتهم مما هو مستند إليه تأسيسا علي بطلان كافة إجراءات القبض والتفتيش وإجراؤهما بالمخالفة للقانون .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنه البيان علي أوراق الاتهام المائل يتضح وبجلاء أن القائمين باقتحام الصيدلية والتفتيش والقبض علي المتهم لم يلتزموا صريح القانون .. ذلك أنهم دلفوا إلي الصيدلية دون إذن مالكتها أو حضوره ، ودون إذن المتواجد بها .. وليس أدل علي ذلك .. من إقرار المدعو/ (محرر محضر الضبط) أمام النيابة العامة حينما تم سؤاله عما إذا كان هناك أي حوار دار بينهم وبين المتهم قرر

لا .. أحنا دخلنا ففتشنا علي طول

ومن ثم .. يضحى ظاهرا أن دخول الصيدلية تم دون إذن صاحبها (المتهمة الثانية) أو المتواجد بها (المتهم الأول) .. كما أنه تم حال غياب صاحبة الصيدلية والمسئولة الوحيدة عنها وعن جميع ما بها من أدوية وعقاقير .. كما لم يتم استدعائها .. وهو الأمر الذي يقطعه بما لا يدع مجالا للشك ببطلان الدلوف إلي الصيدلية ، وبطلان التفتيش الذي تم . بكل ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها براءة المتهم مما هو مستند إليه .

الدليل الرابع علي البراءة

بطلان ثمة دليل قد يستمد من هذين الإجراءين الباطلين " القبض والتفتيش اللذين تما بلا مسوغ من القانون " وعلي الأخص بطلان ما أسفر عنه التفتيش الباطل من ضبط للأقراص المخدرة التي عجز القائمين بالضبط عن إثبات أن وجودها بالصيدلية (مكان وجودها الطبيعي) كان بغرض غير مشروع.

ففي هذا الصدد تواترت أحكام النقض علي أن

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد كون الطاعنة موجودة بسيارة المحكوم عليه الآخر وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكونا باطلا ، ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش

وشهادة من أجراه قد وقعت باطله لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

(الطعن رقم ٢٣٥٨٩ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١٧)

كما قضي كذلك بأن

بدون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض علي المتهم وبالتالي تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وأقوال من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من أجراه فإن الحكم قد عول علي ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده في الإدانة إلي دليل غير مشروع .

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

لما كان ذلك

وتطبيقا لقاعدة ما بني علي الباطل فهو باطل .. وحيث تبين من خلال الأدلة سالفة الذكر .. أن كافة الإجراءات المتخذة من قبل القائمين بالضبط والتفتيش .. هي إجراءات باطلة .. بدءا من عدم عرض الاتهام المبتور السند علي النيابة العامة ومن ثم عدم صدور إذن منها بالضبط والتفتيش ودخول مكان تواجد المتهم ، مروراً باقتحام الصيدلية دون مسوغ من القانون .. وبلا إذن من مالكةا (المتهمة الثانية) أو ممن توجد بها (المتهم الأول) ثم إجراء تفتيش باطل ومعيب يبطل بالتبعية له العثور علي الأقراص المخدرة وضبطها (بفرض صحة ذلك .. وصولا إلي قيامهم بالقبض علي المتهم وتقيده حرسته والاعتداء عليها .

فلا شك

أن كافة تلك الإجراءات جاءت باطلة ، وعلي فرض وجود ثمة دليل قد يستمد منها .. فهو يكون دليل باطل ومعيب لا يمكن بحال من الأحوال الاعتداد به أو التعويل عليه .. بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس علي البراءة

**بطلان الدليل المستمد من أقوال جميع القائمين بإجراءات دخول الصيدلية ،
وتفتيشها ، والقبض علي المتهم وتفتيشه ، وذلك لبطلان تلك الإجراءات
وبطلان شهادة من قام بها ، فضلا عن بطلان التحريات المزعوم إجرائها وسقوط
ثمة دليل قد يستمد منها .**

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠/٤/٢٠١٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام المائل .. يضحى ظاهرا وكما أسلفنا التفصيل .. بطلان كافة إجراءات الدخول إلي الصيدلية ، ثم تفتيشها ، ثم ضبط ما بها من أقراص مخدرة (بفرض صحة ذلك) ثم القبض علي المتهم وتفتيشه .. وهو ما يترتب عليه عملا ونفاذا لأحكام محكمة النقض الموقرة .. وجوب إطراح شهادة من قام بتلك الإجراءات الباطلة وعدم الاعتداد بها أو التعويل عليها في إدانة المتهم .. وإلا كان الحكم باطلا ومعيبا بما يستوجب نقضه وإلغاؤه .

لما كان ذلك .. وكان المستقر عليه قانونا إهدار أي دليل قد يستمد

من أقوال القائمين بتلك الإجراءات الباطلة يستتبع بالضرورة

بطلان ثمة دليل قد يستمد من محضر التحريات

المؤرخ الساعة ٤:٣٠ مساء

فضلا عما شابه من بطلان لأن محرره هو ذات الضابط المشترك في الإجراءات الباطلة أنه الذکر بما يستوجب عدم الاعتداد بأقواله وبأي محضر يحرره .. فإن ذلك المحضر المزعوم أنه تحريات قد شابه من العيوب الجوهرية التي تتال منه وتجعله خليقا بالاطراح وعدم التعويل عليه .. ومن تلك العيوب ما يلي :

العيب الأول

التلاحق الزمني الرهيب الذي أسفرت عنه الأوراق والذي يشير إلي أن هذا الضابط وكأنه فرغ نفسه تماما من كافة أعماله وأعبائه ومسئوليته .. ووجب نفسه لهذه القضية !!

فالثابت بالأوراق .. أن تحقيق النيابة العامة في هذه القضية قد بدأ في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم .. وهو ما يستتبع أن يقوم السيد المحقق بقراءة الأوراق التي تعرض عليه للتعرف علي محل ومحور الاتهام الذي سيتم التحقيق فيه .. ثم بعد ذلك يقوم سيادته بتفريغ محضر الضبط وكافة الأوراق المرفقة به .. ثم يتم التأكد من وجود الحرز وسلامته .

وبعد ذلك كله والذي قد يستغرق ساعتين علي الأقل

يتم استدعاء المتهم .. ومناظرته وإثبات ذلك .. ثم إثبات مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ثم إثبات عما إذا كان لديه شهود نفي أو مدافع يحضر التحقيق معه .. ثم إثبات حضور المدافع عن المتهم .. وعقب ذلك يتم البدء في التحقيق مع المتهم وأخذ أقواله ، ومواجهته بما ورد بمحضر الضبط ، واستجوابه عما نسب إليه فيه ، ومواجهته بالمضبوطات .. فضلا عن جماع إجراءات التحقيق التي لا يمكن بحال إلا يقل الوقت المستغرق فيه عن ساعتين آخريتين .

وعقب ما تقدم

يتم سماع دفاع ودفع الحاضر مع المتهم وإثباتها .. ثم قيام السيد المحقق .. بمراجعة الأوراق والتحقيق الذي تم ليصدر قراراته .. ثم يقوم بإثبات ما تم اتخاذه من

قرارات ، وهنا يتأكد بأنه قد مر ليس أقل من أربع ساعات من بدء التحقيق (علي أقل تقدير).

ومن ثم وبعد ما تقدم جميعه

يعاد المتهم (رفقة غيره من المتهمين) إلي محبسه .. بما يؤكد بأن المتهم لم يعد إلي حيث وجود الضابط الزاعم بإجراء التحريات إلا الساعة الرابعة عصرا .

لما كان ذلك .. وحيث اثبت محرر محضر التحريات

أنه قد سطره الساعة ٤:٣٠ مساء (عصرا) كما أقر أمام النيابة العامة .. أنه استغرق في إجراء التحريات المزعومة .. المدة ما بين صدور قرار النيابة وبين تحرير المحضر .. أي ما لا يتجاوز وفق العقل والمنطق وطبائع الأمور عن نصف الساعة (علي أكثر تقدير) .

فهل هذه مدة كافية لإجراء تحريات علي الطبيعة أو جمع معلومات

من المصادر أو سؤال المحيطين بالصيدلية أو غير ذلك؟!.

من المؤكد أن ذلك لم يحدث .. وأن القدر اليقيني أن الضابط / قام بتسطير المحضر المسمي تحريات .. في مكتبه .. وبادعاءات من عندياته لا يمكن الاهتمام بها أو التعويل عليها لكونها مجرد رأي شخصي لا يمثل الحقيقة .. ذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن :

التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلا كافيا بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة وبالطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، وحتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يسطر رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

أما العيب الثاني

أن ادعاءات محرر محضر التحريات .. جاءت مرسله خالية من الدليل .. ما هي إلا ترديد لما يتم تدوينه بمحضر الضبط .

- فلم يأت هذا الضابط بثمه شاهد علي قيام المتهم بالاتجار في الأقراص المخدرة .
- كما لم يدع رؤيته حال القيام بالاتجار المزعوم ذلك أن التحري كان بعد الضبط .

- كما لم يقدم لنا شخص أو أكثر بزعم أنهم من المشتريين للأقراص المخدرة من المتهم أو أنهم حاولوا الشراء منه .
- كما لم تسفر التحريات عن مكان حصول المتهم علي تلك الأقراص المخدرة .. حيث اكتفي بزعم مرسل بأنه يقوم بشرائها .. ولكن ممن يشتري ، وبكم يشتري ، وهل الثمن من ماله الخاص ، أو مال غيره وتتبع الأمر بجدية لضبط جريمة حقيقية .. فلم يفعل الضابط ذلك .

وهذا كله يقطع بأن

ما أورده ضابط التحريات المزعومة .. ما هو إلا أقوال مرسله لا سند لها ولا دليل عليها .. شابها التهاثر وعدم الجدية .. علي نحو يستوجب إطراحها .

العيب الثالث

أن الضابط المذكور تدخل في أمر داخلي يكمن داخل النفس لا يمكن الاستدلال عليه أو التوصل إليه إلا بمظاهر جدية وواضحة للعيان ولا تحتاج لتحري أو تفصي لبيانها .. وهي النية .

حيث قطع الضابط محرر التحريات زعما .. بأن المتهم سيء النية ، ولا ندري كيف وقف سيادته علي ذلك .. والأكثر من ذلك .. فقد زعم بأن المتهم الثانية سيئة النية أيضا .. إذ ادعي بأنها تعلم ما يقوم به المتهم الأول من شراء العقاقير المخدرة وبيعها واقتسام حصيلة البيع .

وهذا الزعم يتجلى في أمرين

الأول

أن هذا الضابط لم يشر من قريب أو بعيد إلي مساهمة المتهم الثانية مع الأول في الشراء حتى يتم اقتسام حصيلة البيع .. ويفرض صحة ذلك .. فالسؤال كيف علم بذلك الضابط ؟ رغم أنه أمر يجب أن يكون سرا كامنا فيما بين المتهمين فقط لا يمكن التوصل إليه .

أما الأمر الثاني

القول بما تقدم فيه تضارب فيما أن تكون الواقعة أن المتهم يقوم ببيع أقراص مخدرة اشتراها لهذا الغرض ، وبدون علم المتهم الثانية .. أو أن تكون المتهم الثانية تبيع الأقراص المخدرة المسلمة إليها من وزارة الصحة كحصاة للصيدلية وذلك بالمخالفة للقانون .. أما القول بأن المتهم الأول يشتري الأقراص ثم يعيد بيعها بالاتفاق مع المتهم الثانية ففي هذا تضارب وتناقض يعيبان

التحريات المزعوم إجرائها .

العيب الرابع

زعم الضابط محرر محضر التحريات .. بأن المتهم الأول هو المدير الفعلي للصيدلية .. رغم أن الثابت بالأوراق أن المتهم الأول ليس إلا عامل (ضمن عمال آخرين) بالصيدلية .. وأنه ليس مديرا لها وإلا كان اسمه قد دون بالترخيص كمدير .. ومن ثم يضحى ظاهرا أن الزعم بأن مدير الصيدلية .. ما هو إلا زعم مرسل لا دليل عليه في الواقع أو الأوراق .

العيب الخامس

عجز ضابط الواقعة عن التوصل إلي مصدر حصول المتهم علي الأقراص المخدرة (حسبما زعم) ومن أين له المبالغ المدفوعة ثمنا لهذه الأقراص .. وهو الأمر الذي يؤكد أن مزاعم الضابط مجرد أقوال مرسلة لا يمكن التعويل عليها.

العيب السادس

لم يستطع الضابط محرر هذا المحضر تفسير عدم ضبط ثمة مبالغ مع المتهم والزعم بأنها من حصيلة البيع ، كما عجز عن تفسير ضبط الأقراص سليمة وفي الأشرطة وداخل العلب .. فإذا كانت تباع بالمخالفة للقانون .. لكان قد تم تجهيزها بنقطيع كل قرص علي حده لتسهيل عملية البيع وسرعتها .. أما وأن الأقراص ضبطت علي هذا الشكل فهو الأمر الذي يجزم بأنها حصة الصيدلية من هذه الأقراص وتم ضبطها بالمخالفة للقانون.

لما كان ذلك

وحيث أن المستقر عليه نقضا في شأن التحريات أن

ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاتها أو قرينة بعينها علي الواقعة المراد إثباتها ، وكان الحكم قد اتخذ من التحريات دليلا وحيدا علي ثبوت التهمة في حق الطاعنين ، فإنه يكون فضلا عن فسادة في الاستدلال قاصرا في بيانه .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضي بأن

لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة

أو دليلاً أساسياً علي ثبوت التهمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدايل علي ثبوت الجريمة في حق الطاعن علي تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى .. فإن الحكم يكون قد بني علي عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحري من تحريه لا علي عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦/١/٢٠١٤)

هذا .. وبتطبيق جملة هذه المفاهيم

علي ما ثبت بمحضر التحريات والعيوب التي شابهته الأمر الذي يؤكد عدم صلاحية هذه التحريات المزعومة للاستدلال بها في إثبات الاتهام قبل المتهم .. وهو ما يستوجب طرحها وعدم التعويل عليها والقضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السادس علي البراءة

بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة حيث تضمن العديد من الأخطاء وأوجه العوار التي تجعله قائم علي غير سند بما ينم عن أن النيابة العامة لم تحط بظروف الواقعة وملابساتها وما هو ثابت بأوراقها وهو ما يسلس بالضرورة نحو القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو لضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي يوجد دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة .. جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيضاً نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي

الاستدلالات التي جمعت ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم وتفتيشه وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالته إلي محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تنفيذ ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية

أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان

وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم .

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى ، في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيباً لابتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للواقع وانتزاعاً لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦)

ولما كان ما تقدم

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر .. يتضح وبجلاء أنه بمطالعة أمر الإحالة مع الوضع في الاعتبار ظروف وملابسات الواقعة .. يتضح وبجلاء تام أن النيابة العامة لم تحط بهذه الظروف وتلك الملابسات .. ولم تفتن لما هو ثابت بالأوراق وأمسكت عن القيام بما هو واجب عليها .. وهذا كله أدبي إلي صدور أمر الإحالة المقدم المتهم للمحاكمة بموجبه علي هذه الصورة المعيبة .. ومن ضمن الأخطاء التي شابت أمر الإحالة والمؤدية لبطلانه ما يلي :

الخطأ الأول

الخطأ الجسيم في بيان تاريخ حصول الواقعة المزعومة المنسوبة للمتهم .. حيث نسبت للواقعة تاريخ سابق علي تحرير محضر الضبط .

باستقراء أمر الإحالة يتضح انه تضمن توجيه الاتهام لكلا من

..... - (المتهم الأول)

..... - (المتهمة الثانية)

بزعم أنهما بتاريخ - بدائرة - محافظة

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن محضر الضبط المستهله به أوراق هذا الاتهام محرر بتاريخ -/-/ - ، كما أن محضر التحريات مسطر بذات التاريخ .. ولم يثبت في أي منهما الارتداد بتاريخ حدوث الواقعة المزعومة والمنسوبة للمتهم إلي ما قبل هذا التاريخ (....) .. ولم يرد بأوراق هذه القضية تماما ثمة إشارة إلي التاريخ الوارد بأمر الإحالة (-/-/-) وهو الأمر الذي يؤكد أن ثمة خطأ من النيابة العامة ينم عن عدم إحاطة وإلمام بصحيح ظروف الواقعة وملابساتها .. ولا يعد من الأخطاء المادية بل أن له دلالة في عدم فطنة النيابة إلي صحيح الواقعة المطروحة عليها

الخطأ الثاني

أن النيابة العامة قدمت المتهم الأول للمحاكمة بوصف أنه حاز الأقراص محل هذا الاتهام .. في حين لم يثبت للمتهم ثمة حيازة .. فهي علي فرض وجودها قد ضبطت بالصيدلية ملك المتهم الثانية والمسئولة عنها وعن جميع ما بها من أدوية وعقاقير .

ذلك أن الثابت من خلال أوراق هذا الاتهام .. أن المتهم الأول مجرد عامل (ضمن العديد

من العمال) في الصيدلية .. كما أنه ليس مديرا لها كما تم الزعم بهتانا ومرسلا بالتحريات .. فلو كان مديرا لكان اسمه قد ذكر في ترخيصها بهذه الصفة .. وهو ما لم يحدث .

أضف إلي ذلك

أن المتهم الأول ليس العامل الأوحيد بالصيدلية بل معه آخرون يعملون بذات المكان .. ومن ثم فإن وجود الأقراص المخدرة بالصيدلية ليس بالضرورة أنها تخص المتهم الأول .

والأكثر من ذلك

فإن المسئول الأول والأخير عن الصيدلية بكافة محتوياتها هي المتهم الثانية .. فهي الصيدلانية المالكة للصيدلية والتي تقوم بصرف حصتها من الأقراص المخدرة والمسئولة الوحيدة عن تداولها .. وهو الأمر الذي يقطع بأن وصف " حاز " الوارد بأمر الإحالة هو وصف خاطئ ومعيب .

لأسيما وأن

الحياسة هي السيطرة علي الشيء سيطرة تامة أو أن يوضع ذلك الشيء في مكان تحت السيطرة الفعلية والمادية للمتهم وحده .. أما إذا كانت بمكان يتردد عليه ويحوزه آخريين فلا يمكن الجزم بأن الحياسة للمتهم وحده أو أنه من حاز الأقراص المخدرة يقينا .

لما كان ذلك .. وكان قد ثبت أن المتهم الأول ليس مالك الصيدلية ولا حتى شريك فيها .. بل هو مجرد عامل بها .. كما أنه عامل واحد ضمن عدة عاملين بها .. ومن ثم فهو لا يحوز الصيدلية ، وبالتالي لا يحوز حياسة قاطعة للمضبوطات (بفرض ضبطها) إذ أن الوصف ينطبق علي مالكة الصيدلية (المتهمة الثانية) أما المتهم الأول فهو مثل غيره من العاملين لا علاقة له بالأدوية أو العقاقير وحيازتها مشروعة كانت أو غير مشروعة .. وهو ما خالفته النيابة العامة بما يستوجب براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الخطأ الثالث

أن النيابة العامة قدمت المتهم الأول للمحاكمة بوصف الاتجار في عقار الترامادول المخدر .. رغم انتفاء ثمة دليل أو سند أو حتى قرينه علي توافر هذا القصد في نية المتهم .
من المعلوم لدي الهيئة الموقرة - ومنها نستقي العلم - أن الاتجار في المخدرات أو

الأقراص المخدرة الذي يدخل في نطاق الجريمة .. يتحقق بقيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة (شراء + بيع) قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها ، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يجمعها غرض واحد (محدد) هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل ، والارتزاق منه .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم .. علي أوراق الاتهام المائل يضحى ظاهرا .. أنه لم يثبت بالأوراق تماما قيام المتهم بعدة عمليات تجارية في تلك الأقراص المخدرة .. فلم يثبت أنه ابتاع وباع تلك الأقراص أكثر من مرة وفي أوقات متقابلة وأنه كرس حياته ونشاطه لممارسة هذا النشاط .

ليس هذا فحسب

بل أنه لم يثبت قيام المتهم الأول بشراء أو بيع تلك الأقراص المخدرة .. ولو لمرة واحدة .. إذ خلت الأوراق من أي دليل مادي معتبر علي ذلك .. فلم يدع أي من رجال الضبط رؤيتهم للمتهم حال الضبط أو قبله وهو يقوم بالشراء أو البيع .. وإنما جاء الادعاء بالاتجار مرسلا لا يسانده دليل .

كما لم تسفر الأوراق عن ثمة إشارات أو علامات

تدل علي توافر قصد الاتجار في حق المتهم (وهذا علي فرض أن المتهم حاز هو الأقراص في الأصل) فهو لم يضبط محرزا للأقراص المزعومة ، ولم يضبط معه ثمة نقود يمكن الزعم بأنها حصيلة البيع ، وكذلك لم تضبط الأقراص مقطعة أو مجهزة بأي وسيلة للبيع .

وهو الأمر الذي ينفي هذا القصد تماما

وفقا لما استقرت عليه أحكام النقض

التي قررت بالآتي

أن قصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٧/١٠/١٢٠٩٢/٢٠١٢)

(الطعن رقم ٢٠٩٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٣)

كما أن من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هون واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيّمها علي ما ينتجها .

(طعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

لما كان ذلك

وتأسيسا علي جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا بطلان قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة لتضمنه ذلك الخطأ الجسيم بالزعم بتوافر قصد الاتجار حال عدم وجوده .

الخطأ الرابع

أن النيابة العامة لم تظن إلي أن المتهم الثانية مالكة الصيدلية ، والمتهم الأول يعمل بها .. وأنه وفقا للقانون .. حيث أن لكل صيدلية حصة مقننه من الأقراص المخدرة المذكورة يتم التعامل من خلالها وفقا للطريق الذي رسمه القانون (وهو الأمر الذي أكده محرر محضر الضبط ذاته).

وحيث لم يثبت بالأوراق أن أي من المتهمين قد تعامل علي هذه الأقراص بغير الطريق الذي رسمه القانون ، كما لم يثبت أن هذه الأقراص تم التحصل عليها من مصدر مغاير لمصدر وزارة الصحة .

ولا يقدر في ذلك

ما ورد بالتحريات المسطرة بمعرفة المقدم / فضلا عن أن هذه التحريات معيبة بالعديد من العيوب والمآخذ السابق سردوها تفصيلا .. فإن هذه التحريات لاحقة علي واقعة الضبط وبناء علي أمر وقرار من النيابة العامة ، بما يجعلها غير معبره عن الحقيقة .. بل أن صدور قرار النيابة بعد الضبط بوجوب إجراء التحري حول الواقعة .. دليل علي أن الضبط والتفتيش وكافة الإجراءات تمت بلا ثمة دليل صحيح وقاطع .. وهو ما يعيب الاتهام برمته ويبطل إجراءات القبض والتفتيش بما يبطل كافة الإجراءات المترتبة عليها .. وعلي الأخص منها التحريات مبتورة السند المشار إليها.

وهو الأمر

الذي يؤكد أن أمر الإحالة المذكور باطل ومعيب وغير قائم علي سند أو دليل أو حتى دراسة الأوراق .

الخطأ الخامس

قعود النيابة العامة عن الاستعلام عن طريق وزارة الصحة عن ما إذا كانت الصيدلية ملك المتهم الثانية مصرح لها بالتعامل مع هذه الأقراص المضبوطة من عدمه وبيان ما هي الكمية المصروفة لها .. ومطابقتها علي الأقراص المزعوم ضبطها لبيان مدي مشروعية وجود هذه الأقراص بالصيدلية ، وأنها يتم التعامل معها وفق الطريق الذي رسمه القانون .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا مدي البطلان والعوارج الذي شاب أمر الإحالة وقصور النيابة العامة في الاحاطة بظروف وملابسات الواقعة ، وقصورها في تحقيقها علي نحو يقتضي الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

دليل البراءة السابع

انهيار الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات فضلا عن عدم الاعتداد بأقوالهم لكونهم القائمين بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة .. فقد ثبت كيدية اتهامهم وأنهم أقاموه بناء علي شكاوى مجهولة من أشخاص مجهولة وبدون تحري عن مدي صحتها فضلا عن أن شاهد الإثبات الرابع أقر بأنه لا معلومات لديه عن الواقعة ومع ذلك تم اعتباره من شهود الإثبات وهذا كله يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

ذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأن ذلك لو صح أن يغير وجه الرأي ، كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر منه ، أو ترد عليه بما يدحضه إذا هي رأت طرحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة الدفاع بأن حكمها يكون معيبا يستوجب النقض .

(نقض جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٢١ ق ١٢٤ ص ٧١٤)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن أقوال شهود الإثبات التي استمعت إليهم النيابة العامة .. واتخذت منها سندا باطلا للاتهام المائل .. قد أصابها العديد من أوجه العوار بما يجعل هذا الاتهام قائم علي أساس معيب .. ومن ضمن أوجه العوار ما يلي

وجه العوار الأول

أن شاهد الإثبات الأول والثاني .. قد أقر بأن الأساس الذي بنيا عليه اعتقادهما بصحة الاتهام المائل هو ما تلقياه من معلومات من قسم مباحث المخدرات تشير إلي وجود شكاوى ضد المتهم وتزعم بأنه يقوم بالاتجار في الأقراص المخدرة .

ورغم ذلك

لم يأت هذين الشاهدين بثمة شكوى ، ولم يوردا ثمة اسم لشاكي ، ولم يقوما بالتحري عن مصدر هذه الشكاوى (إن وجدت) وعما إذا كانت صحيحة أم كيدية وملفقة ، كما أنهما لم يستمعا بأنفسهما إلي ثمة شكوى (وفقا لما أقر به) .. كما لم يكلفا قسم مباحث المخدرات باتخاذ أي من تلك الإجراءات .

ولاسيما وأنهما أقرتا

بأنه قد سبق التفتيش إداريا علي الصيدلية ملك المتهم الثانية محل الواقعة الراهنة .. ولم يسفر التفتيش عن وجود ثمة مخالفات من أي نوع .

وهو ما يرجح كيدية الشكاوى (علي فرض وجودها)

بما كان يستوجب علي سالف الذكر اتخاذ إجراءات التحري والتقصي عن تلك الشكاوى (إن وجدت) قبل التحرك ضد المتهمان والإساءة إليهما .

وجه العوار الثاني

أن الشاهدين الأول والثاني .. قد أقرأ بأن دكتورة صيدلانية حضرت إلي الإدارة واشتكت من المتهم الأول بزعم قيامه بالاتجار في الأقراص المخدرة .

وفي هذا الزعم

تناقض مع سابق أقوالهما .. حيث أقرأ بأن قسم مباحث المخدرات هو الذي تلقى الشكاوى .. في حين أنهما يقرأ هنا بأن ثمة شكوى مقدمه من إحدى الصيدلانيات .

فضلا عن ذلك

فإن عدم إفصاح هذين الشاهدين عن اسم وبيانات هذه الشاكية وتعمدهما إخفاء ذلك .. وعدم قيامهما بالتحري والتقصي عن مدي مصداقيتها وصحة شكاوها .. والتحرك فورا ضد المتهم الأول والصيدلية .. يؤكد وبحق كيدية هذا الاتهام وتلفيقه .. وأنه قد تم تحريكه مجاملة لهذه الشاكية المجهولة .

وجه العوار الثالث

أن هذين الشاهدين زعما بأنهما تقابلا مع المتهم الثانية (صاحبة الصيدلية) وأخبراها بما يفعله المتهم الأول ونصحاها بفصله إلا أنها تمسكت به .

وهذا ادعاء مبتور السند ومعدوم الصحة

ومع ذلك فعلي فرض صحته .. فإن ذلك يشير إلي عدم مصداقية القول بأن المتهمان شريكان في الواقعة المنسوبة (زورا وبهتانا) إليهما .

ومع استمرار الفرض بصحة هذا القول

فإن الواضح الجلي أن تحرك الشاهدين ضد المتهم الأول كان بسبب رفض المتهم الثانية فصله .. وليس بناء علي شكاوى ضده كما تم الزعم بالأوراق .

وبالجملة

فإن هذه الظنون والشكوك في أقوال الشاهدين سألني الذكر تقطع بأن للواقعة صورة مغايرة تماما للحقيقة التي لم تسطر بالأوراق .

وجه العوار الرابع

أن هذين الشاهدين لم يشيرا إلي أنهما بحثا أو سألا أو استفسرا عن دفتر قيد

الأقراص المخدرة (رغم أن ذلك من واجبهما) حتى يتأكدا من أن تلك الأقراص عبارة عن حصة الصيدلية من وزارة الصحة من عدمه؟! .

بل أن الثابت

أنهما زعما مباشرة بأن تلك الأقراص مهربة ولا يجوز التعامل معها وتداولها في جمهورية مصر العربية .

ولم يشيرا أو يوضحا

الجهة التي هربت منها تلك الأقراص .. أو مصدرها المزعوم إذا لم يكن المصدر هو وزارة الصحة .. وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في مدي مصداقية هذين الشاهدين .

وجه العوار الخامس

أن الشاهد الرابع أقر صراحة وبعبارات لا لبس فيها ولا غموض .. أمام النيابة العامة .. بأنه ليس لديه أية معلومات حول هذه الواقعة .

كما أقر

بأن دوره فيها كان مجرد الاشتراك مع الشاهد الثاني في تأمين المأمورية.. فقط.. ثم كرر بأنه ليس لديه أي معلومات حول الواقعة .

ومع ذلك

تأتي النيابة العامة .. وتجعل من هذا الشاهد (الذي أقر بأنه لم يشاهد شيء) شاهد إثبات وتزعم بأنه أقر بما لا يخرج عن أقوال الشاهد الثالث وذلك علي خلاف الحقيقة .

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أنه إذا فرضنا أن هناك ثمة دليل قد يستمد من أقوال شهود الإثبات .. فإن أجه العوار أنفة الذكر كفيلة بهدم هذا الدليل وإهداره .. بما يؤكد براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي حيث جاءت نتيجته لا تؤدي إلى إثبات الاتهام حيال المتهم الأول ، كما أنه لم يشر من قريب أو بعيد عما إذا كانت الأقراص المضبوطة ممن توزع بمعرفة وزارة الصحة أم أنها مهربة كما يزعم مفتش الصيدلة .

حيث أن المقرر في هذا الشأن أنه

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اقراها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدي ما أشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، فإنه يكون قد خلا من بيان الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه في الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها بما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه وإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٠١٧٩ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠/٣/٢٠١٠ س ٦١ ص ٣٨١)

لما كان ذلك

وكان التقرير الصادر عن المعمل الكيماوي التابع لمصلحة الطب الشرعي لم يتضمن ثمة دليل يمكن الاستناد إليه في إثبات الاتهام المائل حيال المتهم .. إذ اكتفي بالقول بأن الأقراص المضبوطة تحتوي علي مادة الترامادول المدرجة بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات .

وهو أمر معلوم

وواضح من خلال العلبه المضبوطة وما هو مدون عليها، ومن خلال ما هو مدون علي كل شريط.. وبذلك يكون المعمل الكيماوي كمن عرف الماء بعد العناء بأنه ماء!!!!.

بينما كان علي هذا المعمل حتى تكون نتائجه مفيدة وتحمل دليل معتبر

يمكن الاستناد إليه في الواقعة الماثلة بظروفها وملابساتها الواردة بالأوراق .. أن يبحث ما إذا كانت هذه الأقراص مما تتداول ويتم توزيعها بمعرفة وزارة الصحة علي الصيدليات ، أم أنها مهربة ولا يجوز تداولها في جمهورية مصر العربية مثلما يزعم ويدعي مفتشي الصيدلة (محرر محضر الضبط وزميله) .

ذلك أن الثابت

أن تلك الأقراس لو كانت مما توزع بمعرفة وزارة الصحة فإنها تكون بلا شك عبارة عن حصة الصيدلية محل الضبط ، ومن ثم ينهار الاتهام برمته ويتضح زوره وبهتانه .

لما كان ذلك

وكان المعمل الكيماوي لم يقيم ببحث ما تقدم ولم يقل كلمته فيه ، والخطأ والقصور في ذلك لا يعود للمعمل فقط .. بل يعود أيضا إلي النيابة العامة حيث أنها لم تكلف المعمل الكيماوي ببحث ذلك الأمر الجوهرى .. وهو ما جعل التقرير الصادر عنه غير منتج في هذا الاتهام ولا يحمل ثمة دليل إثبات يمكن التعويل عليه .

هذا

ورغم ما تقدم .. وكانت النيابة العامة قد أوردت هذا التقرير ضمن أدلة الإثبات رغم كونه ليس كذلك .. الأمر الذي يؤكد خطأ النيابة في الإسناد وفي إقامة الدليل وتكون أقامت هذا الاتهام علي سند أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية .. بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل التاسع علي براءة المتهم

الاتهام المائل موصوم بعدم المعقولية واستحالة تصور الواقعة علي النحو الموصوف بمحضر الضبط وأقوال القائمين بهذه الإجراءات الباطلة ، وهو ما يؤكد علي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه

حيث أن المقرر في قضاء النقض أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن **تتشكك** محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع بغير

معقب وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء علي الأدلة المطروحة عليه فيها وهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصر وظروفها المطروحة علي بساط البحث ولا يصح مطالبته بدليل بعينه ولا بقريئة بذاتها ينص عليها ، وإذا كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها ببراءة المطعون ضده الثاني لم تطمئن إلي أقوال مجري التحريات أو شهادة الشاهدين فإنه لا يجوز النيابة العامة المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٦/١ س ٦٥)

وقضي كذلك بأن

يكفي في المحاكمة الجنائية أن **تتشكك** محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم لكي تقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو دخلها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة غير ملزمة - وهي تقضي بالبراءة - بأن ترد علي كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفال التحدث عنه ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن منه إلي الحكم بالإدانة متي كانت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان لا يصح النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي احتمال ترجح لديها مادام ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أقام قضاه علي أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ١٥٨٤٨ لسنة ٧٦ جلسة ٢٠١٣/١/٣)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام المائل يتضح أنها تضمنت العديد من الأمور التي لا تتفق مع العقل والمنطق بما يؤكد أن هناك استحالة أن تحدث الواقعة الراهنة وفق ذلك التصوير المعيب .. ومما يثبت ما تقدم :

أولا : فإن الثابت بالأوراق أن المتهم الأول لبس صيدلي .. وإنما هو والتحق للعمل في الصيدلية محل الاتهام المائل في الفترة المسائية لزيادة دخله لمجابهة ضغوط الحياة ومستلزماتها .. بما يستحيل معه تصور قيامه بالاتجار في الأقراص المخدرة .. حيث لو كان ذلك صحيحا ما كان بحاجة للعمل بالصيدلية أو كان يكتفي بالعمل بها ويكسر وقته كله لارتكاب هذه الجريمة المدعومة السند في حقه .

مما لا شك فيه

أن الاتجار في المواد المخدرة أكثر ربحا (بشكل واضح) من العمل بالتدريس .. فإذا كان المتهم يقوم بالاتجار كما تم الزعم في حقه .. فإن ذلك ليكفيه تماما عن العمل في مجال التدريس .. أما أنه لا يزال ، فضلا عن ثبوت عمله بالصيدلية في الفترة المسائية لتحسين الدخل .. الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك عدم معقولة قيام المتهم بما هو مسند إليه

ثانيا : زعم محرر المحضر الضبط أنه بمجرد الدلوغ إلي الصيدلية وتفتيشها .. وبكل سهولة ويسر .. عثر علي الأقراص المخدرة المضبوطة .. وهذا بلا شك أمر يناهض الحقيقة ولا يتفق مع العقل والمنطق .. حيث أن المعلوم أن أي صيدلية تقوم بالاحتفاظ بتلك الأقراص المخدرة داخل مكان مغلق ومؤمن لا يستطيع أي شخص فتحه .

وسواء كانت هذه الأقراص عبارة عن

حصص الصيدلية المنصرفة لها من وزارة الصحة

أو أنها غير ذلك كما يدعي القائمين بالضبط (مع التمسك بإنكار ذلك تماما) فإنه لمن العقل والمنطق ألا توضع هذه الأقراص في المتناول بل كانت سيتم تخبأتها وتأمينها وإخفائها في مكان مغلق أو بعيد عن الأعين .. أما وأن يدعي القائمين بالضبط بخلاف ذلك .. فإنه أمر يستحيل تصوره عقلا ويؤكد أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماما .

ثالثا : زعم محرر المحضر الضبط أن المضبوطات عبارة عن علبتين وشريط لعقار التامول إكس ٢٢٥ ، وعلبه لعقار الترامادول .. ومع ذلك يدعي ومعه باقي شهود الإثبات .. بأن هذه الأقراص كانت معدة للاتجار فيها .. وهو ما لا يتفق مع العقل والمنطق وطبائع الأمور.

ذلك أنها لو كانت معدة للاتجار فيها

مع التمسك بإنكار ذلك تماما .. لكان من المنطقي والمعتاد ألا تحفظ علي هذا النحو الموصوف بل كانت سيتم تقطيع أشرطة الأقراص بحيث يكون كل قرص منفرد أو كل قرصين علي حده وذلك لتسهيل عملية البيع وسرعتها .. ذلك أنه لمن المعلوم أن

هذا النوع من الأقراص لا يباع بالعبوة ولا بالشريط (علي الأخص لو كان البيع بطريق غير مشروع) بل يتم البيع بالقرص أو القرصين .. ومن غير المعقول أن ينتظر البائع لحين حضور المشتري ثم يقوم بإخراج العبوة ومن ثم الشريط ثم يقوم بالتقطيع؟! فلعل ذلك يستحيل قبوله عقلا بل السائغ أن تكون الأقراص مجهزة ومنفصلة لتسهيل تسريع عملية البيع (وذلك كله مع التمسك بإنكار هذا الاتهام في الأصل).

رابعاً : لم يبدع محرر الضبط أو غيره من شهود الإثبات أنه قد تم ضبط أي مبالغ لدي المتهم الأول حال ضبطه ليتم الزعم بأنها من حصيلة البيع والاتجار .

وهو أمر غير مقبول عقلا

ومن غير المقبول عقلا أيضا أن يكون المتهم يقوم بوضع حصيلة بيع هذه الأقراص المخدرة مع الإيراد العادي للصيدلية .. لاسيما وأن تحريات المباحث المزعومة ذكرت بأنه يقوم بشراء هذه الأقراص ثم يقوم ببيعها .. ومع التمسك بإنكار ذلك ونفي صحته .. إلا أنه بفرض صحة هذا الزعم .. فإنه يدل علي أن المتهم الأول يقوم بشراء العقاقير المذكورة علي نفقته الخاصة ثم يقوم ببيعها (وتقسيم الربح مع المتهم الثانية علي حد زعم التحريات) فعلي الفرض بصحة ذلك فإن المتصور أن يقوم المتهم الأول بتجنيب حصيلة البيع حتى يسهل عليه الحصول علي راس ماله .. ثم بعد ذلك اقتسام الربح مع المتهم الثانية .. وهذا كله محض افتراض يخالف الحقيقة .. ولكن بمسايرته يتضح أنه الأقرب للعقل من أن يتم وضع حصيلة البيع مع الإيراد العادي للصيدلية .. وحيث أن عدم ضبط أي مبالغ مع المتهم الأول دليل قاطع علي انتفاء وصف الاتجار المكذوب .

خامساً : لم يرد بالأوراق أن أي من شهود الإثبات قد شاهد المتهم الأول حال قيامه بشراء أو بيع الأقراص المخدرة محل هذا الاتهام .. فكيف يمكن القول زعماً بأنه يرتكب جريمة الاتجار في الأقراص المخدرة!؟

حيث أنه من غير المنطقي

أن يتم التعويل في هذا الزعم علي أقوال المتقدم بالشكوى المجهولة (علي فرض وجودها) أو علي أقوال تخمينية وافتراضية زعمها شهود الإثبات علي نحو مرسل وعجزوا أن يقيموا علي ذلك ثمة دليل .

سادسا : من المعلوم لدي القائمين بالضبط أن الصيدلية ملك المتهم الثانية يعمل بها أكثر من شخص بخلاف المتهم الأول ، فضلا عن تردد المالكة (المتهمة الثانية) علي الصيدلية بشكل يومي .. فلماذا تم الزعم بعد ذلك كله أن المتهم الأول هو من حاز الأقراص المخدرة محل هذا الاتهام .

أليس من المنطقي؟؟

أن تكون الحائزة لهذه الأقراص هي المتهم الثانية المالكة للصيدلية والمسئولة الأولي والأخيرة عنها وعن ما بها من أدوية .. وهو ما أكده المتهم الأول أمام النيابة العامة حيث قطع بأنه لا يعلم شيء عن المضبوطات وأين كانت موضوعه ولا يعلم ما إذا كان مصرح للصيدلية بتداول هذه الأقراص من عدمه إذ أن ذلك أمر لا تعمله إلا المتهم الثانية .. هذا .. وإن لم تكن المتهم الثانية من وضعت وحازت هذه الأقراص في مكان الضبط .. فإنه من المحتمل أن يكون عامل آخر (غير المتهم) بشرائها ووضعها في ذلك المكان .. والسؤال هنا لماذا تم إخبار المتهم الأول تحديدا وتوجيه هذا الاتهام معدوم السند إليه!؟.

لما كان ذلك

ومن جملة الوقائع التي لا تتفق علي الحقيقة والواقع والمذكورة سلفا .. يضحى ظاهرا بأن جملة الادعاءات المسندة للمتهم الأول جاءت بعيدة كل البعد عن الحقيقة الواقع ، فضلا عن خلوها من الدليل ، بالإضافة إلي أنها معيبة بعدم المعقولية .. وهذا كله يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن لصحيح الواقعة صورة أخرى مغايرة للثابت بالأوراق بما تستحيل تصور حدوثها .. وهو وما يقطع ببراءة المتهم المائل مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي